



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					
كما فيها للقات الارسيال					

تتم النسخة الأصلية : 0,25 دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - تم العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانياً للمشتركين . المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تم النشر على أساس 3 دج للسطر .

من النسخة الأصلية : 0,25 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - من العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال الكاليف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي من تغيير العنوان
0,30 دج - من النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 9 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يصرح بموجبه ان الغاز المختلط بالوقود
السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر
هو ملك للدولة دون غيرها • 263

- أمر رقم 71 - 10 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص
والأسهم والقوق والفوائد العائدة لشركات «سوييق» و«سوترا»
و «ترابس» وكذا جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم
والقوق والفوائد العائدة لشركة «كريبس» في شركة «ترابس»
في الأنوبين المسمين « النقطة الكيلومترية 66 اين أمناس
البحر الأبيض المتوسط الى أوحانات » وحاسي الرمل - حوض
الحمر • 264

- أمر رقم 71 - 8 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص
والأسهم والقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة
لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى
أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر)
ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في
امتيازات شمال اين أمناس وتين فويي الجنوبي والرار الشرقي
والرار الغربي والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد
الشوف وغورد أدرا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج
من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية
ورداين وتيلنتورين • 262

- مرسوم رقم 71 - 65 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) 267

- مرسوم رقم 71 - 66 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) 267

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 71 - 62 مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتعلق باستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ . 268

وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 63 مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تجديد العمل بالنظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة ، والمحدث بموجب المادة 117 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 وذلك لسنة 1971 . 268

- امر رقم 71 - 11 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جزئيا لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (كرييس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الوطنية لبترول أكيتان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والابحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث والاستغلال البترولية (أمنيريكس) وشركة الابحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب) . 265

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 71 - 64 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 8 ورقم 71 - 9 المؤرخين في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 266

قوانين وأوامر

يا امر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها - في الجزائر - مالية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر - SEHR) التي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس (الدائرة الثامنة) 32 نهج بونتيو .

وبصفة اعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) .

2 - مجموع الفوائد المنجمية بما فيها تجهيزات الاستغلال القائمة في عين المكان وكذا التجهيزات والانابيب المستعملة لنقل المنتجات ، التي تحوزها بصفة مباشرة او غير مباشرة جميع الشركات في الامتيازات المينة أدناه :

- امتياز شمال اين امناس الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 20 يناير سنة 1962 الى شركة الابحاث واستغلال البترول

امر رقم 71 - 8 مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري او الاحرف الاولى او تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال اين امناس وتين فويي الجنوبي والراد الشرقي والراد الغربي والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشوف وغورد ادرا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرذاتين وتيقتورين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

باسم الحكومة .

— امتياز تيقتورين الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1961 .

المادة 2 : يحظر بموجب مرسوم عند الاقتضاء وفي مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة .

المادة 3 : يترتب على التأمين الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة الأولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة إلغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثاً .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الإلغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو إتلاف أو إخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

أمر رقم 71 - 9 مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يصرح بموجبه ان الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

فى الصحراء (كريس) التى يوجد مركزها الرئيس باين أمناس .

— امتياز تين فويى الجنوبى الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1962 الى شركة (كريس) .

— امتياز الرار الشرقى الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1962 الى الشركتين « كريس » وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) اللتين يوجد مركزاهما الرئيسيين بمدينة الجزائر 7 نهج أبو حمو موسى .

— امتياز الرار الغربى الممنوح بموجب المرسوم رقم 67 - 114 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1967 الى الشركتين كريس وشركة بترول الجزائر .

— امتياز النزلة الشرقية الممنوح بموجب المرسوم رقم 66 - 290 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1966 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود واستغلاله فى الجزائر (أس . ان . ريبال) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، طريق الخزان بحيدرة .

— امتياز بريدس الممنوح بموجب المرسوم رقم 67 - 117 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1967 الى الشركتين « كريس » وشركة بترول الجزائر .

— امتياز الطوال الممنوح بموجب المرسوم رقم 67 - 119 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1967 الى الشركتين « كريس » وشركة بترول الجزائر .

— امتياز غورد الشوف الممنوح بموجب المرسوم رقم 69 - 119 المؤرخ فى 29 يوليو سنة 1969 الى الشركات : شركة المساهمات البترولية (بترولبار) التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس (الدائرة 15) 7 نهج نيلا تون والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب) التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس (الدائرة 15) 15 ميدان ماكس هيمانس ، والباسو لأوروبا وأفريقيا (الباسو) التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس (الدائرة 7) 31 رصيف أناتول فرانس .

— امتياز غورد أدرا الممنوح بموجب المرسوم رقم 69 - 116 المؤرخ فى 29 يوليو سنة 1969 الى الشركات : « بترولبار » و « فرانكاريب » و « الباسو » .

3 - الفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز كيفما كان أصله وتركيبه والمكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف جميع الشركات فى الامتيازات التالية :

— امتياز قاسى الطويل الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1962 .

— امتياز غورد نوس الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1962 .

— امتياز النزلة الشرقية الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1966 .

— امتياز زرزاتين الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ فى 27 أكتوبر سنة 1961 .

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تؤم عند نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها - في الجزائر - مالية الشركة البترولية للتسيير (سويق - SOPEG) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ 64 نهج بيبير شارون بباريس (الدائرة الثامنة) وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة البترولية للتسيير (سويق) .

2 - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها - في الجزائر - مالية شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل الى أرزيو (سوترا - SOTTRA) التي يوجد مركزها الرئيسي ببيطوة (وهران) وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل الى أرزيو (سوترا) .

3 - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها - في الجزائر - مالية شركة نقل البترول لشرق الصحراء (ترابيس - TRAPES) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ 7 نهج نيلاتون باريس (الدائرة 15) وبصفة أعم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة نقل البترول لشرق الصحراء (ترابيس) .

4 - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كرييس) في شركة النقل بواسطة الأنابيب في الصحراء (ترابسا - TRAPSA) .

5 - الأنبوب المسمى « النقطة الكيلومترية 66 اين امناس البحر الأبيض المتوسط الى أوحانات » ومجموع المعدات ولواحقها التي تستعمل في استغلاله وصيانته والعائد الى شركة الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كرييس) .

6 - الأنبوب المسمى « حاسي الرمل - حوض الحمراء » ومجموع المعدات ولواحقها التي تستعمل في استغلاله وصيانته والعائد للشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول في الجزائر (اس . ان . ريبال) وللشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (CFP(A)) .

المادة 2 : يحرر بموجب مرسوم عند الاقتضاء وفي مهلة

- وبناء على قانون البترول الصحراوي ومجموع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 287 المؤرخ في 21 رجب عام 1385 الموافق 18 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصرح بأن الغاز المستخرج من جميع حقول الوقود السائل أو الغازي الكائنة بالجزائر والتي ينتج منها الوقود السائل بصفة رئيسية هو ملك للدولة دون غيرها .

المادة 2 : يتعين على الشركات الحائزة للسندات المنجمية لاستغلال الوقود السائل أو الغازي بالجزائر والمتعلقة بالحقول المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، أن تسلم مجاناً بطلب من الدولة الغاز الناتج بمناسبة استخراج الوقود السائل .

المادة 3 : يمكن للشركات المشار إليها في المادة 2 أعلاه ، أن تحصل من الدولة على رخصة قصد استعمال أو استغلال الغاز المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، أن كانت العناصر التقنية أو الاقتصادية المقدمة مرضية .

وتحدد الدولة في هذه الحالة كفاءات الاستعمال أو للاستغلال .

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

أمر رقم 71 - 10 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات «سويق» و«سوترا» و «ترابيس» وكذا جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة «كرييس» في شركة «ترابسا» في الأنبوبين المسميين « النقطة الكيلومترية 66 اين امناس البحر الأبيض المتوسط الى أوحانات » وحاسي الرمل - حوض الحمراء

باسم الشعب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تؤم عند نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

I - 51 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد ولا سيما 51 ٪ من الفوائد المنجمية التي يحوزها جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الامتيازات الخاصة بالوقود والتي تتألف منها - في الجزائر - مالية :

- الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (OFP(A) التي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس (الدائرة 16) 5 نهج ميكاليل أنج .

- شركة المساهمات البترولية (بترولبار - PETROPAR) التي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس (الدائرة 15) 7 نهج نيلاتون .

- الشركة الوطنية لبترول أكيهان (SNPA) التي يوجد مركزها الرئيسي بتور اكيهان 92 كور بوفوا (فرنسا) .

- شركة المساهمات والأبحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس - COPAREX) التي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس (الدائرة 7) 280 شارع سان جرمان .

- شركة مؤسسة الأبحاث والاستغلال البترولية (أومنيريكس - OMNIREX) التي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس (الدائرة 7) 280 شارع سان جرمان .

- شركة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب - EURAFREP) التي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس (الدائرة 8) 75 شانزي ليزي .

- الشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب - FRANCARIP) التي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس (الدائرة 15) ميدان ماكس هيمانس .

وبصفة أعم 51 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة المساهمات البترولية والشركة الوطنية لبترول أكيهان .

2 - 22 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي يحوزها جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير الجنسية الجزائرية في شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كرييس - CREPS) التي يوجد مركزها الرئيسي باين أمانس (الواحات) .

3 - 2 ٪ من جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي يحوزها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويون ولا سيما 2 ٪ من الفوائد المنجمية المكتسبة و

تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفية تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتمتع على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحياة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين السذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة إلغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثاً .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الإلغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو إتلاف أو إخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

أمر رقم 71 - 11 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتضمن تأميماً جزئياً لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كرييس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الوطنية لبترول أكيهان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغلال البترولية (أومنيريكس) وشركة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

المادة 5 : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة إلغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثاً .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي إلى الإلغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو إتلاف أو إخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هواري بومدين

الامتيازات الخاصة بالوقود والتي تتألف منها - في الجزائر - مالية الشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال - SOFRIEPAL) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة 15) نهج نيلاتون .

المادة 2 : يحرر بموجب مرسوم عند الاقتضاء وفي مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفية تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك إلى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم وذلك في حدود النسبة المبينة في المادة الأولى أعلاه .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 - 64 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمرين رقم 71 - 8 ورقم 71 - 9 المؤرخين في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 8 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال أين أمناس وتين فويي

الجنوبي والرار الشرقي والرار الغربي والنزلة الشرقية وبريدي والطوال وغورد الشوف وغورد آدزا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من حقول قاسي الطويل وغوردنوس والنزلة الشرقية وزرايتين وتيقنتورين ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 9 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمصرح بموجبه أن الغاز المختلط بالوقود السائل المستخرج من جميع حقول الوقود الكائنة بالجزائر هو ملك للدولة دون غيرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمرين رقم 71 - 8 ورقم 71 - 9 المؤرخين في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والكائن مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » إلى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الأموال المنقولة إليها بموجب المادة الأولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي يجري تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ،

مرسوم رقم 71 - 66 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جزئيا لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد في الشركات. الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الأبحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الوطنية لبترول أكيثان والشركة الفرنسية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والأبحاث والاستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الأبحاث والاستغلال البترولية (أميريكس) وشركة الأبحاث واستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الأفريقية للأبحاث البترولية (فرانكاريب) ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والكائن مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » إلى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الأموال المنقولة إليها بموجب المادة الأولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 71 - 65 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يتعلق بنقل الأموال المؤممة بموجب الأمر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات « سوبيق » و « سوترا » و « ترايس » وكذا جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة « كريس » في شركة « ترابسا » وفي الأنبيوسين المسمين « النقطة الكيلومترية 66 أين أمناس البحر الأبيض المتوسط إلى أوحانات وحاسي الرمل - حوض الحمراء » ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الأمر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 إلى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » والكائن مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة .

المادة 2 : تؤدي الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراك » إلى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الأموال المنقولة إليها بموجب المادة الأولى أعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 71 - 62 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتعلق باستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومنتجاته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 233 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن القانون الاساسى للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1384 الموافق اول سبتمبر سنة 1964 والمتضمن تأسيس مجموعة مهنية لمنتجات الحليب (غير لاك) ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل المجموعة المهنية لشراء واستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ المسماة (غير لاك) المنشأة بموجب المرسوم رقم 64 - 233 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن القانون الاساسى للمجموعات المهنية .

المادة 2 : تنقل اختصاصات المجموعة المهنية (غير لاك) الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) .

المادة 3 : لا تخالف احكام الامر رقم 69 - 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومنتجاته .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواردى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 - 63 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تجديد العمل بالنظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة ، والمحدث بموجب المادة 117 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 وذلك لسنة 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 368 المؤرخ في 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، ولا سيما المادتين 117 و 118 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 57 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 8 يوليو سنة 1969 والمتضمن تعديل احكام المادة 118 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1387 الموافق 23 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث نظام الاعفاء من الرسوم المفروضة على الوقود لصالح السياحة ، والمعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 10 سبتمبر سنة 1968 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان النظام المتعلق بالاعفاء من الرسوم المفروضة على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لصالح السياحة والمحدث بموجب المادة 117 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 368 المؤرخ في 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 والنصوص اللاحقة يحدد العمل به لسنة 1971 .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 .

هواردى بومدين